السنة الخامسة بعد المائة - عدد 6433 — 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة. - إحداث وتنظيم.

ظهير شريف رقم 1.16.1 صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة.. 416

مدونة الأسرة.

ظهير شريف رقم 1.16.2 صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة..... 420

الطاقات المتجددة.

ظهير شريف رقم 1.16.3 صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 58.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة..... 421

الصفقات العمومية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3577.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية.. 422

قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 29.16 صادر في 25 من ربيع الأول 1437 (6 يناير 2016) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها..... 426

صفحة

نصوص خاصة

البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4064.15 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2133.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund» 426

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4065.15 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2134.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund» 426

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4066.15 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2135.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund» 427

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4067.15 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2136.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund» 427

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4068.15 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2137.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund» 428

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4069.15 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2138.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund» 428

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4070.15 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2139.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund» 429

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4071.15 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2140.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund» 429

سفرجل واد المالح. - الاعتراف بالبيان الجغرافي والمصادقة على دفتر التحملات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3874.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «سفرجل واد المالح» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به. 430

تعيين عقار فلاحي منقولة ملكيته إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4010.15 صادر في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته. 432

إقليم فجيج. - إذن بالتخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء بمثابة مقرر التخلي رقم 4188.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين الحبسيتين اللازمتين لإنجاز سد ركيزة بإقليم فجيج. 432

إقليما كلميم وبركان. - تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4155.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة رأس أمليل بقيادة لبيار بدائرة لقصابي بإقليم كلميم. 433

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4156.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة رسلان بقيادة تافوغالت بدائرة أكليم بإقليم بركان. 433

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 54.16 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 434

قرار لوزير الصحة رقم 55.16 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 435

قرار لوزير الصحة رقم 56.16 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 437

قرار لوزير الصحة رقم 57.16 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 439

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 58.16 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 441

قرار لوزير الصحة رقم 59.16 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 442

قرار لوزير الصحة رقم 60.16 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 444

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 53.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتفويض الإمضاء. 445

تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4261.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم برشيد. 446

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4262.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم برشيد. 447

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4263.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم برشيد. 447

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4264.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم برشيد. 448

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4265.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم برشيد. 448

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المديرية العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 3913.15 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الهيئات المشتركة بين الوزارات العاملين بالمديرية العامة للأمن الوطني. 449

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.16.1 صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 135.12
بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة

الفصل الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة» يشار إليها فيما يلي باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة الموظفين العاملين بمصالح وزارة الشباب والرياضة، وعند الاقتضاء، مستخدمي الهيئات الموضوعة تحت وصايتها، وكذا إلى إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

ينخرط في المؤسسة جميع الموظفين والمستخدمين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، كما يستفيد من خدمات المؤسسة، وفق الشروط التي تحددها اللجنة المديرية المشار إليها في المادة 7 أدناه، متقاعدو قطاع الشباب والرياضة وأزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع.

المادة 4

يمكن لموظفي وزارة الشباب والرياضة الموجودين في وضعية إلحاق، والملحقين بالقطاع أو الموضوعين رهن إشارته، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة، بطلب منهم، من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة.

المادة 5

تتولى المؤسسة تقديم خدمات اجتماعية وثقافية وترفيهية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم وكذا، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه، لمتقاعدي قطاع الشباب والرياضة وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوق الموظفين والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، ولا سيما ما يلي :

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن أو شركات مدنية عقارية، بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض بشروط تفضيلية؛

- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛

- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة أو الخاصة المتخصصة في منح القروض السكنية أو في التجهيز والبناء، لتمكين المنخرطين من الحصول على محلات معدة للسكنى بأثمنة مناسبة وبشروط تفضيلية؛

- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية؛

- إحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها؛

- إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية، ولتكوين مدخرات بهدف تمويل الدراسات العليا لأبنائهم؛

- تدبير نقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم وأبناؤهم وأزواجهم من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية؛

- العمل من أجل تمكين منخرطي المؤسسة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات مماثلة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة بشروط تفضيلية وبأثمنة مناسبة، وذلك عند عدم تمكن المؤسسة من تقديم هذه الخدمات؛

- تقديم الدعم المالي للراغبين في أداء مناسك الحج، والعمل على تقديم قروض أو إعانات مادية استثنائية غير مسترجعة، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أبنائهم أو أزواجهم، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات التي لها نفس الأهداف.

المادة 6

لا يجوز إنشاء أو تدبير أو استغلال أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، داخل العقارات المخصصة للمصالح الإدارية أو الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة أو للهيئات الموضوعة تحت وصايتها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة المعنية.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات تصادق عليه اللجنة المديرية.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 7

تتكون أجهزة المؤسسة من :

- اللجنة المديرية؛

- مدير المؤسسة.

المادة 8

تتألف اللجنة المديرية، بالإضافة إلى وزير الشباب والرياضة، رئيسا، من 15 عضوا على الأكثر يتكونون من :

- خمسة (5) ممثلين عن مصالح وزارة الشباب والرياضة والهيئات الموضوعة تحت وصايتها، يعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة؛

- خمسة (5)ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية داخل قطاع الشباب والرياضة بناء على آخر انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء يعينون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛

- خمس (5) شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية يتم اختيارها وتعيينها، رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة المؤسسة، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، باقتراح من رؤساء القطاعات التي ينتمون إليها، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية، لأي سبب من الأسباب، الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدان الصفة، وفق الكيفية المتبعة في تعيينه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة النائب الأول والنائب الثاني والنائب الثالث للرئيس من بين أعضاء اللجنة المديرية، يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي تتألف منها اللجنة.

إذا تغيب رئيس المؤسسة أو عاقه عائق اضطلع أحد نوابه، حسب الترتيب، بجميع اختصاصاته طبقا للشروط والبنيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

تحدد إجراءات تنظيم وكيفيات سير اللجنة المديرية في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة. وتتولى إعداد برنامج العمل السنوي أو المتعدد السنوات وحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها.

ولهذه الغاية، تناط بها، على وجه الخصوص، المهام التالية :

- تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة، يتم تحصيلها إما عن طريق الحجز من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات حسب الحالة، أو عن طريق تحويلها إلى حسابات المؤسسة؛

- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها؛

- تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة؛

- المصادقة على اقتراضات المؤسسة؛

- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛

- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة المشار إليها في المادة 5 أعلاه؛

- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة الذي يعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة للمصادقة عليه؛

- اقتراح جميع التدابير التي تراها مفيدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين.

المادة 10

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم تعويضات عن التنقلات التي تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 11

تجتمع اللجنة المديرية، بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة:

- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة؛

- وقبل 15 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

ويشترط لصحة مداولاتها حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى 15 يوما، وحينئذ تكون مداولات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تحرر في شأن مداولات اللجنة محاضر يوقعها أعضاء اللجنة الذين شاركوا في المداولات.

المادة 12

يتولى مدير المؤسسة المشار إليه في المادة 13 أدناه تدبير شؤونها والسهر على حسن سيرها.

ولهذا الغرض، يقوم بالأعمال التالية :

- حصر جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية، وتنفيذ قراراتها ؛

- القيام بجميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن في القيام بها ؛

- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة و أمام القضاء وإزاء الغير؛

- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛

- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة، على اللجنة المديرية قصد المصادقة عليها ؛

- إعداد مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه ؛

- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛

- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛

- إعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة وعرضه على مصادقة اللجنة المديرية؛

- تشغيل مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونها الإدارية وفقا للنظام الأساسي السالف الذكر.

كما يمكن لرئيس المؤسسة أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من صلاحياته إلى مدير المؤسسة.

المادة 13

يعين مدير المؤسسة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يساعد المدير في تسيير المؤسسة، كاتب عام ومسؤول مالي يعينان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة.

المادة 14

يكلف الكاتب العام بالسهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة اللجنة المديرية ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة.

المادة 15

يساعد المسؤول المالي مدير المؤسسة في القيام بمهامه ذات الطابع المالي، ويقوم لأجل ذلك بمسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها.

المادة 16

يمكن للمؤسسة أن تحدث مكاتب جهوية، تحدد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 17

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

• **في باب الموارد :**

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة ؛

- واجبات انخراط واشتراك المنخرطين ؛

- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ؛

- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛

- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة؛

- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛

- مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من طرف اللجنة المديرية ؛

- الهبات والوصايا ؛

- موارد أخرى مختلفة.

• **في باب النفقات :**

- نفقات التسيير والاستثمار ؛

- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛

- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 18

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 19

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مراقبين للحسابات عبر دعوة للمنافسة، يقومون بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من عكس البيانات المالية لممتلكات المؤسسة ووضعيتها المالية ونتائجها. ويرفعون تقرير التدقيق إلى اللجنة المديرية داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 20

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولا سيما المادتين 86 و154 منه.

المادة 21

تلزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، تحدد فيه كيفيات تنفيذ البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من أجل ذلك وآليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 22

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والشباب والرياضة تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها وأوجه استعمالها مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 23

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع

المستخدمون وأحكام متفرقة

المادة 24

يجوز للمؤسسة تشغيل أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها، وفق النظام الأساسي لمستخدميها. ويمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز أن يوضع رهن إشارة المؤسسة موظفون، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إداراتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

المادة 25

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجانا رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 26

يدخل هذا القانون حيز التطبيق داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.16.2 صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 102.15

الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03

بمثابة مدونة الأسرة

مادة فريدة

تعدل على النحو التالي الفقرة الرابعة من المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) :

«المادة 16 (الفقرة الرابعة). - يعمل بسماع دعوى الزوجية في «فترة انتقالية لا تتعدى خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا «القانون حيز التنفيذ.»

ظهير شريف رقم 1.16.3 صادر في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 58.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 58.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 58.15
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09
المتعلق بالطاقات المتجددة

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و 5 و 8 و 10 و12 و24 و26 من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) :

«المادة الأولى. - يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون :

«1 - *مصادر الطاقات المتجددة* : كل مصادر الطاقات التي تتجدد «بشكل طبيعي أو بفعل بشري، باستثناء الطاقة المائية التي تفوق «قدرتها المنشأة 30 ميغاواط ، ولا سيما الطاقات .....»

«6 مكرر - *مسير شبكة توزيع الكهرباء* : كل شخص اعتباري خاضع «للقانون العام أو الخاص، يتولى، علاوة على المهام الأخرى المسندة «إليه، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، تأمين الخدمة العمومية «لتوزيع الطاقة الكهربائية داخل مجال التوزيع الخاص به ؛

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 5 : - يجوز ربط منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من «مصادر الطاقات المتجددة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد «المنخفض أو المتوسط أو العالي أو جد العالي.

«غير أن تطبيق .....

«الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المنخفض أو المتوسط، «ولا سيما تلك المتعلقة بالولوج إلى الشبكة المذكورة، يخضع لشروط «وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

«المادة 8 : - يخضع إنجاز ..... الوطنية للنقل.

«ولهذا الغرض، .....

«1 - .....؛

«.....

«5 - الإجراءات ..... على البيئة.

«يمنح الترخيص ..... الوطنية للنقل.

«إضافة إلى الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، «يمنح الترخيص المؤقت، بعد استطلاع رأي وكالة الحوض المائي «المعنية، عندما يتعلق الطلب بإنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية «انطلاقا من مصدر الطاقة المائية.

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 10: - يبلغ الترخيص ..... الوطنية للنقل.

«وعلاوة على ذلك، عندما يتعلق الطلب بإنجاز منشآت إنتاج الطاقة «الكهربائية انطلاقا من مصدر الطاقة المائية، يبلغ الترخيص المؤقت «إلى طالب الترخيص داخل أجل أقصاه 3 أشهر يسري ابتداء من تاريخ «التوصل بالرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل السالف «الذكر وبرأي وكالة الحوض المائي المعنية.

«ولهذا الغرض، تلزم الإدارة بطلب الاستشارة التقنية من مسير «الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وعند الاقتضاء، من وكالة «الحوض المائي المعنية داخل أجل ..... الملف الكامل.

«يلزم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ووكالة الحوض «المائي المعنية المشار إليهما أعلاه بإبلاغ الإدارة برأيهما التقني داخل «أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليهما.

«المادة 12 : - يلزم حامل .....

«..... وتعد تقريرا بذلك.

«تسلم الإدارة الترخيص النهائي..... استنادا إلى ما يلي :

«- .....؛

«- .....؛

«- الرأي التقني ..... المنشأة المذكورة؛

«- الرأي التقني الإيجابي لوكالة الحوض المائي المعنية في حالة «منشآت تستعمل مصدرا للطاقة المائية ؛

«- دفتر تحملات .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 24 : - توجه الطاقة الكهربائية .....

«..... وللتصدير.

«من أجل تسويق الطاقة الكهربائية ..... إلى الشبكة «الكهربائية الوطنية ذات الجهد المنخفض والجهد المتوسط ..... «المتاحة للشبكة.

«تحدد كيفيات الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد «المنخفض والجهد المتوسط ..... ، مسير أو مسيري الشبكة «الكهربائية ذات الجهد المنخفض والجهد المتوسط المعنيين، ..... «..... النزاعات .»

«المادة 26 : - يجوز للمستغل ..... استعمال خاص بهم.

« يمكن أن يباع فائض إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر «الطاقات المتجددة :

« - إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بالنسبة «للمنشآت المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي «أو جد العالي ؛

« - أو إلى مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني بالنسبة للمنشآت «المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط «والمنخفض.

«غير أنه لا يجوز للمستغل بيع أكثر من 20 % كفائض من الإنتاج «السنوي للطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.

«تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والشروط التجارية المتعلقة بشراء «فائض الطاقة المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.»

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3577.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1485.14 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1435 (25 أبريل 2014) المحدد لقائمة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية.

تبقى المؤسسات العمومية الواردة في اللائحة الملحقة بالقرار المذكور أعلاه رقم 1485.14 والتي تم حذفها بموجب اللائحة الملحقة بهذا القرار ملزمة بتطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية إلى غاية صدور أنظمة الصفقات الخاصة بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسري العمل به ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق للقرار رقم 3577.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية

الرمز	إسم المؤسسة العمومية
ABHBC	وكالة حوض مياه أبي رقراق والشاوية
ABHGZR	وكالة حوض مياه الكويرة وواد زيز
ABHL	وكالة حوض مياه اللوكوس
ABHM	وكالة حوض مياه ملوية
ABHOR	وكالة حوض مياه أم الربيع
ABHS	وكالة حوض مياه سبو
ABHSHO	وكالة حوض مياه الساقية الحمراء ووادي الذهب
ABHSM	وكالة حوض مياه سوس ماسة
ABHT	وكالة حوض مياه تانسيفت
ADEREE	الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة و النجاعة الطاقية
ANAM	الوكالة الوطنية للتأمين الصحي
ANAPEC	الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات
ANERS	الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي
ANPMA	الوكالة الوطنية للبحث والابتكار في مجال النباتات الطبية والعطرية
ANLCA	الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية
AREFCS	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات
AREFMS	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش آسفي
AREFFM	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس
AREFRSK	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط-سلا القنيطرة
AREFGON	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم واد نون
AREFLSH	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء
AREFDT	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت
AREFDOD	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة وادي الذهب
AREFOR	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية
AREFSM	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة
AREFBK	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال خنيفرة
AREFTTH	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسيمة
CAGCS	الغرفة الفلاحية لجهة الدار البيضاء سطات
CAGMS	الغرفة الفلاحية لجهة مراكش آسفي
CAGFM	الغرفة الفلاحية لجهة فاس مكناس
CAGRSK	الغرفة الفلاحية لجهة الرباط-سلا القنيطرة
CAGGON	الغرفة الفلاحية لجهة كلميم واد نون
CAGLSH	الغرفة الفلاحية لجهة العيون الساقية الحمراء
CAGDT	الغرفة الفلاحية لجهة درعة تافيلالت
CAGDOD	الغرفة الفلاحية لجهة الداخلة وادي الذهب
CAGOR	الغرفة الفلاحية للجهة الشرقية
CAGSM	الغرفة الفلاحية لجهة سوس ماسة
CAGBK	الغرفة الفلاحية لجهة بني ملال خنيفرة
CAGTTH	الغرفة الفلاحية لجهة طنجة تطوان الحسيمة
CARSM	غرفة الصناعة التقليدية لجهة سوس ماسة
CARBK	غرفة الصناعة التقليدية لجهة بني ملال خنيفرة
CARCS	غرفة الصناعة التقليدية لجهة الدار البيضاء سطات
CARMS	غرفة الصناعة التقليدية لجهة مراكش آسفي

الرمز	إسم المؤسسة العمومية
CARFM	غرفة الصناعة التقليدية لجهة فاس مكناس
CARRSK	غرفة الصناعة التقليدية لجهة الرباط سلا القنيطرة
CARLSH	غرفة الصناعة التقليدية لجهة العيون الساقية الحمراء
CAROR	غرفة الصناعة التقليدية للجهة الشرقية
CARDT	غرفة الصناعة التقليدية لجهة درعة تافيلالت
CARDOD	غرفة الصناعة التقليدية لجهة الداخلة ووادي الذهب
CARGON	غرفة الصناعة التقليدية لجهة كلميم واد نون
CARTTH	غرفة الصناعة التقليدية لجهة طنجة تطوان الحسيمة
CC	صندوق المقاصة
CCISSM	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة سوس ماسة
CCISTTH	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة طنجة تطوان الحسيمة
CCISBK	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة بني ملال خنيفرة
CCISCS	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الدار البيضاء سطات
CCISMS	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة مراكش أسفي
CCISDT	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة درعة تافيلالت
CCISFM	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة فاس مكناس
CCISRSK	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط سلا القنيطرة
CCISLSH	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة العيون الساقية الحمراء
CCISOR	غرفة التجارة والصناعة والخدمات للجهة الشرقية
CCISDOD	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الداخلة ووادي الذهب
CCISGON	غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة كلميم واد نون
CCM	المركز السينمائي المغربي
CPMAGADIR	غرفة الصيد البحري لاكادير
CPMCASA	غرفة الصيد البحري للدار البيضاء
CPMDAKHLA	غرفة الصيد البحري للداخلة
CPMTANGER	غرفة الصيد البحري لطنجة
EN	التعاون الوطني
ENAM	المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس
ENSA	المدرسة الوطنية العليا للإدارة
ENSMR	المدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط
FFIEM	صندوق التكوين المهني للمقاولات المعدنية
IAV	معهد الحسن الثاني للزراعة و البيطرة
INRA	المعهد الوطني للبحث الزراعي
IPM	معهد باستور المغرب
ISCAE	المعهد العالي للتجارة و إدارة المقاولات
ISM	المعهد العالي للقضاء
ITPSMGEA	المعهد التقني سيدي محمد لتدبير المقاولات الفلاحية
LOARC	المختبر الرسمي للتحاليل و الأبحاث الكيماوية
OC	مكتب الصرف
ODCO	مكتب تنمية التعاون
OFEC	مكتب معارض الدار البيضاء
OMPIC	المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية
ONCA	المكتب الوطني للإستشارة الفلاحية
ONOUSC	المكتب الوطني للخدمات الجامعية الإجتماعية و الثقافية
TNMV	المسرح الوطني محمد الخامس

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 29.16 صادر في 25 من ربيع الأول 1437 (6 يناير 2016) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 35 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 بتحديد قائمة النفقات التي يمكن أداؤها دون أمر سابق بصرفها، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 681.67 الصادر في 12 ديسمبر 1967 على النحو التالي :

«الفصل الأول. - تحدد كما يلي قائمة النفقات التي يمكن أداؤها «دون أمر سابق بصرفها :

«I- المبالغ الباقية من المعاشات والإيرادات الآتية :

« .....

«II- ..... ؛

«VI- النفقات ..... الدين العمومي ؛

«VII- النفقات المرتبطة بتحصيل الديون العمومية الآتية :

« - صوائر التحصيل المنصوص عليها في المادة 90 من القانون «رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 «(3 ماي 2000)؛

« - التعويضات والمنح والمكافآت الأخرى الممنوحة في إطار تحصيل «الديون العمومية ؛

« - الإرجاعات والتسديدات برسم صوائر التحصيل ؛

«VIII- النفقات ..... بدفع النفقات ؛

«.....

«XXXVIII- المبالغ موضوع الحجز ..... ضد الدولة ؛

«XXXIX- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات «الضريبية.»

المادة الثانية

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1437 (6 يناير 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4064.15 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2133.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2133.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3228.15 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1436 (15 أبريل 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 23 من جمادى الآخرة 1436 (13 أبريل 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2133.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «TENDRARA LAKBIR I»» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وثلاثة «أشهر تبتدئ من 22 أبريل 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4065.15 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2134.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2134.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3228.15 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1436 (15 أبريل 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 23 من جمادى الآخرة 1436 (13 أبريل 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2134.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «TENDRARA LAKBIR II»» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وثلاثة «أشهر تبتدئ من 22 أبريل 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4066.15 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2135.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2135.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR III» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3228.15 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1436 (15 أبريل 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 23 من جمادى الآخرة 1436 (13 أبريل 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2135.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «TENDRARA LAKBIR III»» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات «وثلاثة أشهر تبتدئ من 22 أبريل 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4067.15 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2136.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2136.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR IV» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3228.15 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1436 (15 أبريل 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 23 من جمادى الآخرة 1436 (13 أبريل 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2136.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «TENDRARA LAKBIR IV»» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات «وثلاثة أشهر تبتدئ من 22 أبريل 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4068.15 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2137.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2137.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3228.15 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1436 (15 أبريل 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 23 من جمادى الآخرة 1436 (13 أبريل 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2137.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «TENDRARA LAKBIR V» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ من 22 أبريل 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4069.15 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2138.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2138.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR VI» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3228.15 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1436 (15 أبريل 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 23 من جمادى الآخرة 1436 (13 أبريل 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2138.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «TENDRARA LAKBIR VI» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ من 22 أبريل 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4070.15 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2139.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2139.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR VII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3228.15 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1436 (15 أبريل 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 23 من جمادى الآخرة 1436 (13 أبريل 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2139.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «TENDRARA LAKBIR VII» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ من 22 أبريل 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4071.15 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2140.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2140.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TENDRARA LAKBIR VIII» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3228.15 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1436 (15 أبريل 2015) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 23 من جمادى الآخرة 1436 (13 أبريل 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Oil and Gas Investments Fund»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2140.13 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1434 (23 أبريل 2013) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «TENDRARA LAKBIR VIII» لفترة أولية تستغرق ثلاث سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ من 22 أبريل 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3874.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «سفرجل واد المالح» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعدة 1437 (8 سبتمبر 2015) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «سفرجل واد المالح» المطلوب من قبل التعاونية الفلاحية واد المالح - السفرجل بالنسبة للسفرجل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «سفرجل واد المالح» فقط السفرجل الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشتمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «سفرجل واد المالح» الجماعتين القرويتين سيدي موسى بن علي وسيدي موسى المجذوب اللتين تمتدان على طول واد المالح، التابعتين لعمالة المحمدية.

المادة الرابعة

يتميز السفرجل ذو البيان الجغرافي «سفرجل واد المالح» بالخصائص التالية :

1 - يجب أن تتأتى الثمار حصريا من صنف «Champion» الذي ينتمي إلى النوع الفرعي Cydonia oblonga typica.

2 - الخصائص الفيزيائية الأساسية :

- ثمار كمثرية الشكل مضلعة وذات بذور ولب هش ؛

- ثمار ذات لون أخضر وسطح صوفي قبل النضج وذات لون أصفر قشي إلى ساطع وبدون لحاف عند النضج ؛

- تتميز الثمار بوزن مرتفع نسبيا : من 150 إلى أكثر من 500 غرام، ويتراوح طولها ما بين 8 و 16 سم وقطرها الاستوائي ما بين 7.6 و 11.5 سم.

3 - الخصائص البيوكيميائية الأساسية :

- درجة البريكس : ≤ 12.0 ؛

- نسبة البوليفينول (غ / 100 غ من الفاكهة) : أقل من 0.1 ؛

- نسبة المادة الجافة .(غ / 100 غ من الفاكهة) : من 16 إلى 17 (%) ؛

- نسبة البكتين (غ / 100 غ من الفاكهة) : من 1.18 إلى 1.33 ؛

- نسبة الحموضة (غ من حامض الماليك / 100 غ من الفاكهة) : من 0.43 إلى 0.90.

4 - الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- نكهة جد عطرة تذكر بنكهة التفاح ؛

- رائحة زكية ؛

- مذاق ومحتوى جيد من العصير.

المادة الخامسة

يتم إنتاج السفرجل ذو البيان الجغرافي «سفرجل واد المالح» وجنيه وتوضيبه وفق الشروط التالية :

1) يجب أن تتم عمليات إنتاج السفرجل وجنيه وتوضيبه، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه ؛

2) يجب أن ينتج السفرجل حصريا من الصنف المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛

3) يجب أن تكون الطعوم الجذرية محلية ومنحدرة من واد المالح ويجب أن تتم عملية التطعيم عن طريق البرعمة في فصل الصيف (خلال شهر يوليو) ؛

4) يجب أن يتم غرس الشتلات بعد 18 شهرا من التطعيم خلال شهري يناير وفبراير، كما يجب أن تكون مصحوبة بكمية من السماد العضوي المتحلل بمعدل 10 كلغ للقدم ؛

5) يجب حرث الأرض سطحيا (20-15 سم) خلال فصل الخريف ابتداء من السنة الثانية بعد الغرس وينبغي أن تتم عملية إزالة الأعشاب الضارة على مساحة تتراوح بين 1 و 2 متر مربع عند قدم كل نبتة بواسطة العزق و / أو الاقتلاع اليدوي ؛

6) يجب تقليم الأشجار سنويا ما بين شهري أكتوبر ونوفمبر ؛

7) يجب إضافة السماد العضوي خلال شهري مارس وأبريل بنسبة 20 كلغ لك شجرة في حين ينبغي إضافة أسمدة كيماوية بنسب تحدد حسب تحليل التربة ؛

8) تختلف الكمية اللازمة للسقي حسب شدة التبخر. وخلال فصل الصيف يجب أن تسقى أشجار السفرجل من 3 إلى 4 مرات في الشهر ؛

9) يجب أن تتم محاربة الأمراض طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

10) يجب أن تتم عملية الجني عندما تكون درجة البريكس أكبر أو تساوي 12، كما يجب وضع ثمار السفرجل المجنية في صناديق ذات جودة غذائية وشحنها في نفس اليوم من الجني في سيارات نظيفة تجنبا للتلوث؛

11) يجب فرز ثمار السفرجل وتصنيفها إلى ثلاث درجات حسب الوزن :

- الدرجة الممتازة : الوزن > 350 غرام ؛
- الدرجة الأولى : 250 غرام < الوزن < أو يساوي 350 غرام ؛
- الدرجة الثانية : 150 غرام < الوزن < أو يساوي 250 غرام.

12) يجب توضيب السفرجل في عبوات نظيفة، كما يجب أن يكون محتوى العبوات متجانسا ولا يحتوي إلا على الثمار من نفس الجودة والنضج بحيث يكون لها نفس اللون والحجم تقريبا، كما يجب ألا يتعدى فارق الوزن داخل نفس العبوة 80 غرام بالنسبة للدرجتين الممتازة والأولى و 50 غرام بالنسبة للدرجة الثانية.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Ecocert Maroc Sarl» القيام، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات، بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات المذكور، وتسليم المنتجين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على السفرجل ذي البيان الجغرافي سفرجل واد المالح.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة السفرجل المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «سفرجل واد المالح» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي سفرجل واد المالح» أو «IGP سفرجل واد المالح» ؛
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛
- مرجع شركة «Ecocert Maroc Sarl».

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

ويتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4010.15 صادر في 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المبين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك، عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط 21 من صفر 1437 (3 ديسمبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري، وزير الداخلية،

الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيته إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازته ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

إقليم سيدي بنور

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بسيدي بنور

المرجع العقاري	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آر	س		
مطلب التحفيظ عدد 31215/ج	1000	00	00	بويسيت فرانك روبير بول	دوار المجولين، فرقة أولاد رحال، قبيلة أولاد بوزرارة، دائرة سيدي بنور

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء بمثابة مقرر التخلي رقم 4188.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين الحبسيتين اللازمتين لإنجاز سد ركيزة بإقليم فجيج.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.509 الصادر في 13 من ذي القعدة 1434 (20 سبتمبر 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد ركيزة على واد ركيزة بإقليم فجيج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.791 الصادر في 4 صفر 1437 (16 نوفمبر 2015) بتجديد المنفعة العام القاضية ببناء سد ركيزة على واد ركيزة بإقليم فجيج ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 4 يونيو و4 أغسطس 2014 بجماعة عبو لكحل بإقليم فجيج ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين الحبسيتين المبينتين بالجدول الآتي بعده والمعلم عليهما باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 المضافة إلى أصل هذا القرار :

رقم الملف	إسم وعنوان المالك أوالمفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	المرجع العقاري	نوعية التربة	المساحة	
						أر	س
2	الأحباس، دوار المجيرثة، جماعة عبولكحل، قيادة عبولكحل، إقليم فجيج.	5	2	غير محفظة	رعوية	3	52
		10	1	كذلك	كذلك	7	21

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4155.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة رأس أمليل بقيادة لبيار بدائرة لقصابي بإقليم كلميم.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3731.14 الصادر في 27 من ذي الحجة 1435 (22 أكتوبر 2014) القاضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية رأس أمليل بقيادة لبيار بدائرة لقصابي بإقليم كلميم ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية رأس أمليل بقيادة لبيار بدائرة لقصابي بإقليم كلميم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4156.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة رسلان بقيادة تافوغالت بدائرة أكليم بإقليم بركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3057.14 الصادر في 6 ذي القعدة 1435 (2 سبتمبر 2014) القاضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية رسلان بقيادة تافوغالت بدائرة أكليم بإقليم بركان ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية رسلان بقيادة تافوغالت بدائرة أكليم بإقليم بركان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الصحة رقم 54.16 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكاتبة العامة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة وإلى مديري ملحقات نفس المعهد الواردة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسسات المذكورة كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات المجالس ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الترخيص للموظفين لتقديم دروس في مؤسسات للتكوين بصفة مدرسين مؤقتين ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛

- قرار عرض الموظفين الجدد بالمعهد على اللجنة الطبية ؛

- شهادة مشاركة الموظفين في دورات التكوين المستمر؛

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظف لأصولها ؛

- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛

- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛

- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية ؛

- دعوة الموظفين المخلين بالتزاماتهم المهنية للانضباط.

المادة الثالثة

يفوض إلى الكاتبة العامة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بنفس المعهد وكذا تلك المتعلقة بالمعاهد الملحقة به المفوضة إليها من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى الكاتبة العامة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة نفس المعهد وكذا تلك المتعلقة بالمعاهد الملحقة به عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم، وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم، وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

الجدول الملحق

إسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة	السيدة رشيدة قشوان، الكاتبة العامة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة.	-
	السيد مصطفى معصومي، مدير ملحقة الحسيمة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة.	-
	السيدة لطيفة حاملي، مديرة ملحقة الناضور للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة.	-
	السيد مصطفى لعيوني الودغيري، مدير ملحقة تازة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة.	-

قرار لوزير الصحة رقم 55.16 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير والكاتب العام بنفس المعهد كنائب عنها وإلى مديري ملحقات المعهد المذكور الواردة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسسات المذكورة كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات المجالس ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الترخيص للموظفين لتقديم دروس في مؤسسات للتكوين بصفة مدرسين مؤقتين ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛
- قرار عرض الموظفين الجدد بالمعهد على اللجنة الطبية ؛
- شهادة مشاركة الموظفين في دورات التكوين المستمر ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظف لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية ؛
- دعوة الموظفين المخلين بالتزاماتهم المهنية للانضباط.

المادة الثالثة

يفوض إلى مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير وإلى نائبها المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بنفس المعهد وبملحقاته المفوضة إليها من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير وإلى نائبها المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة نفس المعهد وملحقاته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم، وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم، وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

الجدول الملحق

إسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير	السيدة أسماء فادي، مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير.	السيد سعيد البوعزاوي، الكاتب العام بنفس المعهد
	السيد عزوز الحسناوي، مدير ملحقة تيزنيت للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير.	–
	السيد محمد أيت القاضي، مدير ملحقة ورزازات للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير.	–
	السيد المخطار زابيلا، مدير ملحقة كلميم للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير.	–
	السيد الحبيب لحدب، مدير ملحقة العيون للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير.	–
	السيد أحمد بوحجر، مدير ملحقة وادي الذهب للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير.	–

قرار لوزير الصحة رقم 56.16 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس والكاتب العام بنفس المعهد كنائب عنه وإلى مديري ملحقتي المعهد المذكور الواردة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسسات المذكورة كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات المجالس ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الترخيص للموظفين لتقديم دروس في مؤسسات للتكوين بصفة مدرسين مؤقتين ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛
- قرار عرض الموظفين الجدد بالمعهد على اللجنة الطبية ؛
- شهادة مشاركة الموظفين في دورات التكوين المستمر ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظف لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية ؛
- دعوة الموظفين المخلين بالتزاماتهم المهنية للانضباط.

المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بنفس المعهد وبملحقتيه المفوضة إليه من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة نفس المعهد وملحقتيه عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم، وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم، وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

الجدول الملحق

إسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس	السيد عباس بيجو، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس	السيد عبد الالاه بنزكري، الكاتب العام بنفس المعهد
	السيد جواد بوزيد، مدير ملحقة مكناس للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس	-
	السيد عسو بومديان، مدير ملحقة الرشيدية للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس	-

قرار لوزير الصحة رقم 57.16 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط والكاتبة العامة بنفس المعهد كنائبة عنه وإلى مدير ملحقة المعهد المذكور بالقنيطرة الواردة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسستين المذكورتين كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛

- رخصة الولادة ؛

- رخص المرض قصيرة الأمد ؛

- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات المجالس ؛

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛

- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الترخيص للموظفين لتقديم دروس في مؤسسات للتكوين بصفة مدرسين مؤقتين ؛

- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- شهادة العمل ؛

- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛

- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛

- قرار عرض الموظفين الجدد بالمعهد على اللجنة الطبية ؛

- شهادة مشاركة الموظفين في دورات التكوين المستمر ؛

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظف لأصولها ؛

- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛

- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛

- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية ؛

- دعوة الموظفين المخلين بالتزاماتهم المهنية للانضباط.

المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط وإلى نائبته المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بنفس المعهد وبملحقته المفوضة إليه من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط وإلى نائبته المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة نفس المعهد وبملحقته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم، وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم، وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

الجدول الملحق

إسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط	السيد محمد العربي بوعزاوي، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط.	السيدة نجاة لمنيني، الكاتبة العام بنفس المعهد
	السيد سعيد أوعدي، مدير ملحقة القنيطرة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط.	

قرار لوزير الصحة رقم 58.16 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للدار البيضاء والكاتب العام بنفس المعهد كنائب عنه وإلى مدير ملحقة المعهد المذكور بسطات الواردة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسستين المذكورتين كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات المجالس ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الترخيص للموظفين لتقديم دروس في مؤسسات للتكوين بصفة مدرسين مؤقتين ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛
- قرار عرض الموظفين الجدد بالمعهد على اللجنة الطبية ؛
- شهادة مشاركة الموظفين في دورات التكوين المستمر ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظف لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛

- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية ؛

- دعوة الموظفين المخلين بالتزاماتهم المهنية للانضباط.

المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للدار البيضاء وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بنفس المعهد وبملحقته المفوضة إليه من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للدار البيضاء وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة نفس المعهد وملحقته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم، وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم، وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

الجدول الملحق

إسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للدار البيضاء.	السيد الحسن بلعريف، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للدار البيضاء.	السيد رشيد خبان، الكاتب العام بنفس المعهد.
	السيد سعيد موافق، مدير ملحقة سطات للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للدار البيضاء.	-

قرار لوزير الصحة رقم 59.16 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش والكاتب العام بنفس المعهد كنائب عنه وإلى مديري ملحقات المعهد المذكور الواردة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسسات المذكورة كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات المجالس ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الترخيص للموظفين لتقديم دروس في مؤسسات للتكوين بصفة مدرسين مؤقتين ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛
- قرار عرض الموظفين الجدد بالمعهد على اللجنة الطبية ؛
- شهادة مشاركة الموظفين في دورات التكوين المستمر ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظف لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية ؛
- دعوة الموظفين المخلين بالتزاماتهم المهنية للانضباط.

المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بنفس المعهد وبملحقاته المفوضة إليه من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة نفس المعهد وملحقاته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم، وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛
- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم، وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

الجدول الملحق

إسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش	- السيد المصطفى أزوهو، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش	السيد عبد اللطيف زيبري، الكاتب العام بنفس المعهد
	- .....، مدير ملحقة الصويرة التابعة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش	-
	- السيد المصطفى النشاط، مدير ملحقة بني ملال التابعة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش	-
	- السيدة ليلى الغنبوري، مديرة ملحقة آسفي التابعة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش	-

قرار لوزير الصحة رقم 60.16 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان والكاتب العام بنفس المعهد كنائب عنها وإلى مدير ملحقة المعهد المذكور بطنجة الواردة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمؤسستين المذكورتين كل واحد منهم في حدود الاختصاصات الموكولة إليه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10 أيام) في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات المجالس ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الترخيص للموظفين لتقديم دروس في مؤسسات للتكوين بصفة مدرسين مؤقتين ؛

- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛

- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- شهادة العمل ؛

- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛

- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛

- قرار عرض الموظفين الجدد بالمعهد على اللجنة الطبية ؛

- شهادة مشاركة الموظفين في دورات التكوين المستمر؛

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظف لأصولها ؛

- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛

- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛

- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية ؛

- دعوة الموظفين المخلين بالتزاماتهم المهنية للانضباط.

المادة الثالثة

يفوض إلى مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان وإلى نائبها المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بنفس المعهد وبملحقته المفوضة إليها من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان وإلى نائبها المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة نفس المعهد وملحقته عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم، وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة الذي يوجد المعهد العالي داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم، وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

الجدول الملحق

إسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان	السيدة زينب أنعلا، مديرة المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان.	السيد وليد التوزاني، الكاتب العام بنفس المعهد
	....، مدير ملحقة طنجة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان.	-

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 53.16 صادر في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387

(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3603.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد فيكرات، الكاتب العام للوزارة المكلفة بالبيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الواحد فيكرات الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالبيئة للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الواحد فيكرات الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المفتوحة برسم الميزانية العامة للوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 1609.14 الصادر في 25 من ربيع الأول 1435 (27 يناير 2014) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1437 (7 يناير 2016).

الإمضاء : حكيمة الحيطي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4261.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة حضراني القطعة الفلاحية رقم 23 المحدثة بتجزئة الغنيميين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الساقية الحمراء» بجماعة الغنيميين بإقليم برشيد، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4262.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة مينة سرور القطعة الفلاحية رقم 22 المحدثة بتجزئة الغنيميين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الساقية الحمراء» بجماعة الغنيميين بإقليم برشيد، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4263.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) يقضي بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.428 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة الحجوي القطعة الفلاحية رقم 65 المحدثة بتجزئة السوالم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الراشيدية» بجماعة السوالم الطريفية بإقليم برشيد، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.428 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4264.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد الكزولي القطعة الفلاحية رقم 6 المحدثة بتجزئة الغنيميين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الساقية الحمراء» بجماعة الغنيميين بإقليم برشيد، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.670 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4265.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.428 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة لطيفة الزوين القطعة الفلاحية رقم 18 المحدثة بتجزئة السوالم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الراشيدية» بجماعة السوالم الطريفية بإقليم برشيد، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.428 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1437 (29 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المديرية العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 3913.15 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الهيئات المشتركة بين الوزارات العاملين بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1437.15 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1436 (14 أبريل 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الهيئات المشتركة بين الوزارات العاملين بالمديرية العامة للأمن الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الهيئات المشتركة بين الوزارات العاملين بالمديرية العامة للأمن الوطني، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، كما يلي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسين والأطباء وجراحي الأسنان والبياطرة والمتصرفين	- مهندس رئيس من الدرجة 1 والدرجة الممتازة؛ - مهندس الدولة من الدرجة 1 والدرجة الممتازة؛ - مهندس معماري من الدرجة 1 والدرجة الممتازة؛ - طبيب من الدرجة 1، الدرجة الممتازة، الدرجة الاستثنائية وخارج الدرجة؛ - جراح الأسنان من الدرجة 1، الدرجة الممتازة، الدرجة الاستثنائية وخارج الدرجة؛ - طبيب بيطري من الدرجة 1، الدرجة الممتازة، الدرجة الاستثنائية وخارج الدرجة. - متصرف من الدرجة 1، 2 و3.	2	2	2	2
2	التقنيين والمحررين	- تقني من الدرجة 1، 2، 3 و4. - محرر من الدرجة 1، 2، 3 و4.	2	2	2	2
3	المساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين	- مساعد إداري من الدرجة 1، 2 و3. - مساعد تقني من الدرجة 1، 2 و3.	2	2	2	2

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.